



الاتحاد البرلماني العربي



مجلس النواب المصري



## تقرير عن

الاجتماع الثامن للجنة المصغرة

المنبثقة عن اللجنة التنفيذية

المملكة الأردنية الهاشمية - عمان، 24-25 شباط / فبراير 2019

تقرير عن

الاجتماع الثامن للجنة المصغرة

المنبثقة عن اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي

المملكة الأردنية الهاشمية - عمان، 24-25 شباط/ فبراير 2019

عقدت اللجنة المصغرة اجتماعها في عمان /المملكة الأردنية الهاشمية يومي

24-25 شباط /فبراير 2019، شارك في اجتماع اللجنة كل من:

1- ممثلي برلمانات الدول الآتية:

● دولة الإمارات العربية المتحدة.

● المملكة العربية السعودية.

● جمهورية الصومال الفيدرالية.

● جمهورية العراق.

● دولة فلسطين.

● دولة قطر.

● دولة الكويت.

● المملكة المغربية.

2- الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي.

كما شارك في الاجتماع من خارج أعضاء اللجنة ممثلي برلمانات الدول

الآتية:

● المملكة الأردنية الهاشمية.

● مملكة البحرين.

● سلطنة عمان.

أولا - جلسة الافتتاح:

ترأس الاجتماع سعادة المستشار الأستاذ أحمد حلمي الشريف، وكيل لجنة الشؤون

الدستورية والتشريعية في مجلس النواب المصري، نيابة عن رئيس الاتحاد البرلماني العربي، حيث

رحب بأعضاء اللجنة، وأبلغهم تحيات معالي الدكتور علي عبد العال، رئيس الاتحاد البرلماني

العربي، رئيس مجلس النواب المصري، وتمنياته لهم النجاح في مهامهم، وبعد ذلك تمت

المصادقة على جدول أعمال اجتماع اللجنة المتضمن:

دراسة اقتراحات تعديل ميثاق الاتحاد البرلماني العربي ونظامه الداخلي.

## ثانياً-جلسات العمل والمناقشات

استعرض أعضاء اللجنة مذكرة الأمانة العامة، والمقترحات المقدمة من الشعب البرلمانية الأعضاء، حول تعديل ميثاق الاتحاد البرلماني العربي ونظامه الداخلي، والمقترحات المقدمة من الشعب البرلمانية العربية الشقيقة، وأعطيت الكلمة لجميع أعضاء اللجنة والمشاركين لعرض آرائهم ومقترحاتهم، وبعد مناقشات مستفيضة شارك فيها السيدات والسادة أعضاء اللجنة، والسادة المشاركون في الاجتماع من غير أعضاء اللجنة كافة، واتخذت اللجنة التوصيات التالية:

### 1. تعديل ميثاق الاتحاد البرلماني العربي حيث أصبح على الشكل الآتي:

## ميثاق

## الاتحاد البرلماني العربي<sup>(\*)</sup>

### المقدمة

- نحن ممثلي المجالس البرلمانية العربية المجتمعين في دمشق خلال المدة من 06/19 إلى 1974/06/21؛
- انطلاقاً من إرادة برلمانية عربية لدعم وحدة العمل البرلماني العربي في خدمة قضايا المجتمع العربي، ولتحقيق التقدم، ونشر السلام القائم على العدل والتعاون الدولي؛
  - وانسجاماً مع المبادئ والأهداف السامية التي ورد ذكرها في ميثاق جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة؛
  - وتقديراً لضرورة حشد الطاقات البرلمانية العربية لمواجهة التحديات التي تواجه أبناء الأمة العربية؛
  - وتصميماً على تكريس الجهود البرلمانية العربية لتعميق مفاهيم الديمقراطية والحرية واحترام حقوق الإنسان، ورعاية المعرفة وتشجيع الإبداع؛
  - وإسهاماً في الحفاظ على قيم الحضارة العربية؛
  - واعترافاً بأن هذا الاتحاد يمثل آلية أساسية لتعميق الروابط البرلمانية، لإشاعة المفاهيم والقيم الديمقراطية في وطننا العربي؛
- فقد اتفقت إرادة المجالس البرلمانية العربية على إنشاء الاتحاد البرلماني العربي في إطار ميثاقه التالي:

(\*) تم إقرار هذا الميثاق بصيغته المعدلة في الاجتماع الثامن للجنة المصغرة ( عمان 24-25 شباط / فبراير 2019) ليتم رفعه إلى الدورة 25 للجنة التنفيذية المقرر عقدها في عمان يوم الخميس الواقع في 28 شباط / فبراير 2019، للمصادقة عليه، تمهيداً لرفعه إلى المؤتمر 29 للاتحاد البرلماني العربي المنوي عقده في عمان - المملكة الأردنية الهاشمية يومي 3 و4 آذار / مارس 2019، لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

## ميثاق الاتحاد البرلماني العربي

### الفصل الأول: الاتحاد وأهدافه

#### المادة (1):

يتألف الاتحاد البرلماني العربي من الشُّعب التي تمثل المجالس البرلمانية للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

#### المادة (2):

للإتحاد البرلماني العربي شخصية اعتبارية يمثلها رئيس الإتحاد أو من ينوب عنه.

#### المادة (3):

يتكون الإتحاد من الأجهزة التالية:

أ. مجلس الإتحاد.

ب. رئاسة الإتحاد.

ج. اللجنة التنفيذية.

د. اللجان الدائمة.

هـ. الأمانة العامة.

#### المادة (4):

يهدف الإتحاد البرلماني العربي إلى تحقيق الأغراض الآتية:

أ. تعزيز التعاون البرلماني العربي باعتباره مرتكزاً جوهرياً في التضامن العربي.

ب. تمثيل الإرادة الشعبية العربية من خلال ممثلي البرلمانات العربية في التعبير عن طموحات المواطن العربي وقضاياها.

ج. التنسيق والتعاون بين البرلمانات العربية في مواجهة الأخطار والتحديات التي تهدد الأمن القومي العربي في مختلف مجالاته.

د. التواصل مع ممثلي السلطة التنفيذية في البلدان العربية من خلال رئيس الإتحاد ورؤساء البرلمانات العربية لتنفيذ قرارات الإتحاد المتعلقة بدعم التضامن العربي.

هـ. إبراز التعاون والتنسيق والاتفاق على القضايا والموضوعات والمشكلات والأخطار التي تهدد العالم العربي في مختلف المحافل البرلمانية الإقليمية والدولية، ولدى المنظمات الدولية التي يشارك فيها الإتحاد بصفة مراقب.

- و. دعم حقوق المرأة، والشباب، والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة في الوطن العربي، من خلال تعزيز الأدوار التشريعية والرقابية للبرلمانات العربية واستثمار ذلك في المحافل البرلمانية والحكومية إقليمياً ودولياً.
- ز. تعزيز التواصل والتعاون مع منظمات المجتمع المدني وجميع المؤسسات العربية الأخرى لتحقيق أغراض هذا الميثاق.
- ح. تعزيز الحوار وإقامة الفعاليات البرلمانية المشتركة لتنسيق الجهود العربية في مختلف مجالات التضامن والتعاون العربي.
- ط. تعميق ثقافة حقوق الإنسان ونشر مفاهيم الديمقراطية النيابية.
- ي. دعم برامج التنمية المستدامة وتطويرها.

## الفصل الثاني: مجلس الاتحاد واختصاصاته

### المادة (5):

يتألف المجلس من وفود تسميها الشعب البرلمانية الأعضاء.

### المادة (6):

تكون رئاسة المجلس لشعبة الدولة المضيفة.

### المادة (7):

- أ. ينعقد المجلس في شهر آذار / مارس من كل عام في بلد مقر الأمانة العامة للاتحاد، ويجوز لأية شعبة برلمانية عربية استضافته بناء على طلب منها وبموافقة اللجنة التنفيذية للاتحاد بالأغلبية المطلقة، ويجوز عقده في أي وقت لظروف استثنائية.
- ب. يُستثنى من تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة الشعب التي حُلَّت برلماناتها، أو التي لم تستكمل أدوار تشكيلها، بحيث لا تحسب من النصاب (بصفة مؤقتة) في اجتماعات المجلس واللجنة التنفيذية.
- ج. لرئيس الاتحاد أن يدعو المجلس لدورة استثنائية، أو بناءً على طلب ثلاثة أعضاء وبموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الاتحاد في حال مناقشة قضايا عاجلة لا تحتمل التأخير لحين انعقاد الدورة العادية.

### المادة (8):

يتولى المجلس تشكيل لجان لتسيير أعماله، وفقاً لما نص عليه الميثاق.

## المادة (9):

على كل برلمان السعي لدى حكومة بلده لتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس، وعليه أن يُعلم الأمانة العامة بنتيجة مساعيه في هذا الصدد قبل انعقاد المجلس التالي بشهر على الأقل.

## المادة (10):

يختص المجلس بما يلي:

- أ. مناقشة أية مسألة أو قضية تدخل في نطاق هذا الميثاق أو تتصل بسلطات جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق ويصدر بشأنها القرارات والتوصيات والبيانات الختامية، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للاتحاد.
- ب. المصادقة على تعديل الميثاق، والنظام الداخلي للاتحاد بالأغلبية المطلقة لأعضائه.
- ج. المصادقة على تعديل الأنظمة المالية والإدارية وأية أنظمة أخرى للاتحاد يراها ضرورية بالأغلبية المطلقة لأعضائه.
- د. المصادقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للاتحاد بالأغلبية المطلقة للأعضاء.
- هـ. الاطلاع على تقارير اللجان الواردة في المادة (8) من الميثاق واتخاذ اللازم بشأنها.
- و. الموافقة على حضور المراقبين من المنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية اجتماعات المجلس.
- ز. تعيين الأمين العام للاتحاد، وفقاً للمادة 18 من هذا الميثاق.
- ح. إصدار البيانات الختامية لمجلس الاتحاد.

## الفصل الثالث: رئاسة الاتحاد

## المادة (11):

- أ. يرأس الاتحاد لمدة عام رئيس إحدى الشعب حسب الترتيب الهجائي، ويكون في الوقت نفسه، رئيساً للجنة التنفيذية، ويساعده نائب للرئيس هو رئيس الشعبة التي تلي شعبة الرئاسة في الترتيب الهجائي.
- ب. يجوز للشعبة التي يحل دورها في تسلم رئاسة الاتحاد أن تتنازل للشعبة التي تليها في الترتيب الهجائي فتحل محلها في دورها، مع الاحتفاظ بحقها.
- ج. إذا تعذر على رئيس الاتحاد القيام بمهامه في شعبته الوطنية لمدة تزيد عن أربعة أشهر، لأي سبب، يتولى رئيس الشعبة الجديد مهام رئاسة الاتحاد.
- د. يحق لرئيس الاتحاد، عند الضرورة، أن يكلف خطيباً، ولفترة زمنية محددة، رئيس الشعبة البرلمانية التي تلي شعبته في الترتيب الهجائي بتصريف شؤون الاتحاد في الصلاحيات المخولة له، فإن تعذر على هذا الأخير فالذي يليه في الترتيب الهجائي للشعب، وهكذا... على أن يتم إعلام الشعب بذلك.

و. في حال زوال أهلية الشعبة التي تتولى الرئاسة تنتقل الرئاسة تلقائياً إلى الشعبة التي تليها في الترتيب الهجائي وتخطر الأمانة العامة للاتحاد الشُّعب الأعضاء بذلك.

## الفصل الرابع: اللجنة التنفيذية واختصاصاتها

### المادة (12):

اللجنة التنفيذية هي الهيئة التي تسيّر عمل الاتحاد في الفترة ما بين مجلسين.

### المادة (13):

تتألف اللجنة التنفيذية من عضو واحد من كل شعبة عضو في الاتحاد، وتستمر العضوية فيها لمدة عامين. ولا تسقط إلا إذا فقد العضو الذي يمثل شعبته مقعده في البرلمان.

### المادة (14):

رئيس الاتحاد هو - بحكم منصبه - رئيس اللجنة التنفيذية وفي حال غيابه ينوب عنه ممثلاً عن شعبته في رئاسة اللجنة.

### المادة (15):

تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين في السنة على الأقل، ويمكن لرئيس الاتحاد دعوتها إلى اجتماع استثنائي عند الحاجة.

### المادة (16):

في حال وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقالته أو فقدانه لمقعده في برلمان بلده تعيّن شعبته بديلاً عنه، ويكمل هذا العضو فترة سلفه.

### المادة (17):

تتولى اللجنة التنفيذية الاختصاصات التالية:

- أ. اقتراح جدول أعمال المجلس وموعد ومكان انعقاده.
- ب. دراسة اقتراحات الأمانة العامة للاتحاد المتعلقة ببرنامج عمل الاتحاد وميزانيته قبل عرضهما على المجلس.
- ج. اقتراح قائمة المنظمات الإقليمية والدولية التي ستدعى لحضور أعمال مجالس الاتحاد بصفة مراقب وعرضها على المجلس.
- د. متابعة عمل الأمانة العامة للاتحاد ونشاطها في تنفيذ قرارات المجلس.
- هـ. دراسة أهلية المرشحين لمنصب الأمين العام والأمين العام المساعد قبل عرضهم على المجلس.
- و. تعيين محاسب قانوني وتحديد أتعابه.
- ز. إبداء الرأي في الطلبات الخاصة بإدراج بنود إضافية على جدول أعمال المجلس.
- ح. تحديد جداول رواتب موظفي الأمانة العامة وعلاواتهم.
- ط. دراسة مقترحات الشعب البرلمانية المقدمة حول تعديل الميثاق والأنظمة الأخرى للاتحاد.

- ي. تقديم مقترحات تعديل الميثاق والأنظمة الأخرى للاتحاد بعد موافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها.
- ك. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس.

### الفصل الخامس: الأمانة العامة واختصاصاتها

#### المادة (18):

- أ. يكون للاتحاد أمانة عامة مقرها دمشق، ويعين مجلس الاتحاد الأمين العام بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناءً على ترشيح إحدى الشعب وتركيبه شعبة أخرى، وتوصية من اللجنة التنفيذية.
- ب. يكون تعيين الأمين العام من بين الأشخاص ذوي الخبرة في الشؤون البرلمانية المشهود لهم بالكفاءة العلمية والإدارية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحدد مجلس الاتحاد مرتبه ومخصصاته.
- ج. يعين رئيس الاتحاد بناءً على ترشيح الأمين العام واقتراح اللجنة التنفيذية، الأمين العام المساعد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن يراعى عند اختياره الخبرة وتمثيل الدول الأعضاء في الاتحاد قدر الإمكان.
- د. يعين رئيس الاتحاد بناءً على ترشيح الأمين العام واقتراح اللجنة التنفيذية، المديرين ومن في حكمهم على أن يراعى عند اختيارهم الخبرة وتمثيل الدول الأعضاء في الاتحاد قدر الإمكان.
- هـ. لرئيس الاتحاد أن يفوض الأمين العام بتعيين الموظفين الإداريين اللازمين لتسيير أعمال الاتحاد وذلك في حدود الموازنة المعتمدة من مجلس الاتحاد والملاك الوظيفي للأمانة العامة.

#### المادة (19):

تتولى الأمانة العامة للاتحاد الأعمال التالية:

- أ. تزويد الشعب بتقارير عن سير عملية تنفيذ قرارات المجلس، وعن الأنشطة التي تقوم بها الأمانة العامة وتتلقى تقارير من الشعب حول أنشطتها والتطورات التي تجري فيها.
- ب. التنسيق مع الأمانات العامة للاتحادات والجمعيات البرلمانية الإقليمية والدولية.
- ج. إعداد الموضوعات التي تعرض على اللجنة التنفيذية للاتحاد وعلى المجلس، وإعداد التقارير والوثائق اللازمة لذلك وتنظيم المحاضر والمضابط والمراسلات.
- د. إعداد مشروع برنامج العمل السنوي والميزانية السنوية للاتحاد.
- هـ. تولى الشؤون المالية والإدارية للاتحاد.



و. إبلاغ القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس إلى الشعب، والحكومات العربية وجامعة الدول العربية والاتحاد البرلماني الدولي والجهات الأخرى ذات العلاقة.

#### المادة (20):

لكل شعبة من الشعب الأعضاء تقديم اقتراح تعديل الميثاق أو أنظمة الاتحاد الأخرى إلى اللجنة التنفيذية على أن تقدم المقترحات إلى الأمانة العامة قبل شهر على الأقل من اجتماع اللجنة، وللجنة أن تبادر بالاقترح، ويُعدُّ المقترح مقبولاً في الحالتين المشار إليهما بعد دراسته وموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها.

### الفصل السادس: الأحكام الختامية

#### المادة (21):

تساهم الشعب في موازنة الاتحاد وفقاً للنسب المبينة في النظام الداخلي وما يقرّه مجلس الاتحاد من تعديلات، وفي حال عدم السداد تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي للاتحاد.

#### المادة (22):

يصدر مجلس الاتحاد الأنظمة واللوائح لتنفيذ أحكام هذا الميثاق.

\*\*\*\*\*

2. تكليف الأمانة العامة للاتحاد، بإعادة صياغة النظام الداخلي للاتحاد البرلماني العربي، بعد إدخال المقترحات الواردة من الشعب البرلمانية العربية الشقيقة، وبما يتوافق مع ما تم اجراءه من تعديلات على ميثاق الاتحاد، أخذين بعين الاعتبار استبعاد كافة المقترحات الواردة من الشعب البرلمانية العربية الشقيقة المتعلقة بتعديل النظام الداخلي، والتي تتعارض مع ما تم التوافق عليه من تعديلات على الميثاق، والدعوة إلى اجتماع لاحق يحدد من قبل رئيس الاتحاد البرلماني العربي، من أجل دراسته، وإقراره، ورفعته إلى اللجنة التنفيذية.

3. شكر أعضاء اللجنة مجلس النواب الأردني ممثلاً بمعالى المهندس عاطف الطراونة، رئيس المجلس، على الحفاوة والتكريم اللذين قوبلا بهما.

4. شكرت اللجنة مجلس النواب المصري ممثلاً بمعالى الدكتور علي عبد العال، رئيس المجلس، على الجهود المبذولة من أجل نجاح أعمال اللجنة.

5. شكرت اللجنة سعادة المستشار أحمد حلمي الشريف، وكيل لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في مجلس النواب المصري، ممثل رئيس الاتحاد البرلماني العربي، على حسن إدارته لأعمال الجلسة.

6. شكرت اللجنة الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، وجهاز الأمانة العامة على ما يقومون به من جهود ساهمت في تحسين أداء عمل الاتحاد، وأبرزت أنشطته بشكل ملموس.

ثم أعلن رئيس اللجنة عن رفع الجلسة وانتهاء الاجتماع.

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية 2019/02/25

\*\*\*\*\*